

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملا وإذا جددت أرنبته نصف العقل وهكذا يحمل ما أخرجه البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم بلفظ وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة . قوله وفي اللسان .

أقول وجهه ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ وفي اللسان الدية فظاهره أنه لا بد من قطعه جميعه لأنه حقيقة في ذلك ولا يتناول البعض إلا مجازا والواجب الحمل على الحقيقة وإذا قطع منه ما أبطل الكلام جميعه فقد قام ذلك مقام قطعه جميعه لأن الانتفاع به قد ذهب بذهاب الكلام .

قوله وفي كل زوج من البدن إلخ .

أقول يدل على هذا ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية وقد ذهب إلى إيجاب الدية في الشفتين جمهور أهل العلم وهكذا إيجابها في البيضتين وقيل إنه مجمع عليه وورد في رواية من هذا الحديث وفي الأنثيين الدية والمراد بهما البيضتان كما صرح به أهل اللغة لا الجلدتان المحيبتان بالبيضتين كما زعم المصنف ولا خلاف في أن الواجب في العينين